بخلاف ما إذا وقع الأذى وتاب منه فإن هذا مقام الصبر والحلم والكمال فى هذا الباب حال نبينا كما فى الصحيحين عن عائشة أنها قالت (ما ضرب رسول ا بيده خادما له ولا إمرأة ولا دابة ولا شيئا قط إلا أن يجاهد فى سبيل ا ولا نيل منه فانتقم لنفسه إلا أن تنتهك محارم ا فإذا انتهكت محارم ا لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم) فقد تضمن خلقه العظيم أنه لا ينتقم لنفسه إذا نيل منه وإذا انتهكت محارم ا لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم ومعلوم أن أذى الرسول من أعظم المحرمات فإن من آذاه فقد آذى ا وقتل سابه واجب باتفاق الأمة سواء قيل إنه قتل لكونه ردة أو لكونه ردة مغلظة أوجبت أن صار قتل الساب حدا من الحدود .

والمنقول عن النبى في إحتماله وعفوه عمن كان يؤذيه كثير كما قال تعالى ! 2 ! 2 فالآمر الناهي إذا أوذى وكان أذاه تعديا لحدود ا وفيه حق يجب على كل أحد النهي عنه وصاحبه مستحق للعقوبة لكن لما دخل فيه حق الآدمي كان له العفو عنه كما له أن يعفو عن القاذف والقاتل وغير ذلك وعفوه عنه لا